الصحيح وعليه اكثر الاصحاب وصححه في التصحيح والنظم والحاوي الكبير وشرح ابن عبيدان واختاره المجد
وابن عبدوس وغيرهما ذكره قال الشارح اظهرها طهوريته قال في مجمع البحرين طهور في اصح الروايتين وهو ظاهر
ما جزم به في الارشاد والعمدة والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وجزم به في الافادات وقدمه
في الكافي والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وابن رزين في شرحه وغيرهم والرواية الثانية يسلبه
الطهورية وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به القاضي في المجرد وصاحب التسهيل واختاره ابن عبدوس
صاحب القاضي وقدمه ابن رزين في مختصره وصاحب الحاوي الكبير وادراك الغاية وابن تميم مسئلة ١٢
قوله وان نوى جنب بانغماسه او بعضه في قليل راكد رفع حدثه لم يرتفع وصار مستعملا نص عليه قيل
باول جزء لاقى كمحل نجس لاقاه وقيل باول جزء انفصل كالمتردد على المحل انتهى القول الثاني هو الصحيح وهو
كونه يصير مستعملا باول جزء انفصل جزم به في المغني والكافي والشرح قال في الرعاية الكبرى وهو
اظهر واشهر قال في الصغرى وهو اظهر قال الزركشي وهو اشهر وقدمه ابن عبيدان في شرحه وابن عبد
القوي في مجمع البحرين وقال هذا اشهر الوجهين ونصراه والظاهر انهما تابعا المجد والقول الاول وهو
كونه يصير مستعملا باول جزء لاقى قدمه في الرعايتين والحاويين والتلخيص وقال على المنصوص وحكى الاول
احتمالا قلت فيستوي بالنص واطلقهما ابن تميم في مختصره تنبيه قوله وكذا نيته بعد غمسه انتهى ظاهره
ان في محل كونه يصير مستعملا الخلاف المطلق الذي في المسئلة قبلها وهو ظاهر الرعاية الصغرى
فانه قال وان انغمس في قليل راكد بنية رفع حدثه او نواه بعد انغماسه فيستعمل عند لقيه وقيل وظاهر
كلامه في الكبرى ان هذه المسئلة غير التي قبلها في كون الماء يكون مستعملا الا في وقت ما يصير مستعملا
وهو الصواب قال في الحاوي الكبير ولو لم ينو الطهارة حتى انغمس فيه فقال اصحابنا يرتفع الحدث
عن اول جزء يرتفع منه فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل انتهى فقطع انه يصير مستعملا باول جزء انفصل
وعزاه الى الاصحاب والظاهر انه تابع المجد وحمل كلام المصنف على هذا فقوله وكذا نيته بعد غمسه يعني
يكون مستعملا وعلى كلا التقديرين الصواب ما نقله في الحاوي عن الاصحاب مسئلة ١٣ قوله وان كان كثيرا كره
ان يغتسل فيه قال احمد لا يعجبني وعنه لا ينبغي وهل يرتفع باتصاله او انفصاله فيه وجهان انتهى
واطلقهما ابن تميم في مختصره احدهما يرتفع بعد انفصاله وهو الصحيح قال في الرعاية الكبرى وهو اقيس
وقدمه في الحاوي الصغير والفائق قال في المغني والشرح وشرح ابن عبيدان وغيرهم فان كان قليلا فعلى
ارتفاع الحدث والماء باق على الطهارة والثاني يرتفع قبل انفصاله قدمه في الرعايتين مسئلة ١٤ قوله وان انغمس
بيده من القليل بعد نيته غسله صار مستعملا وعنه لا وهو اظهر وهل رجل وفم ونحو كيد او نونه وجهان
انتهى احدهما يؤثر ايضا وهو الصحيح قال ابن تميم ولو وضع رجله في الماء لا للغسل وقد نوى اثر على الاصح قال
في الرعاية الكبرى وان نواه ثم وضع رجله فيه لا للغسل بنيته نجسها فظاهر في الاصح وان غمس فيه فمه

اصل

احتمل وجهين انتهى والوجه الثاني ان حكم ذلك حكم اليد مسئلة ١٥ قوله في معنى الخلوة وعلى الاصح بالمشاهدة
فقيل مشاهدة مسلم مكلف وقيل كخلوة النكاح انتهى واطلقهما في المغني والحاوي الكبير وابن تميم وابن
عبيدان والزركشي والفائق وغيرهم احدهما هي كخلوة النكاح وهو الصحيح فتزول الخلوة بمشاهدة مميز
وكافر وامرأة اختاره الشريف ابو جعفر والشيرازي وجزم به في المستوعب وقدمه في الكافي
ونظمه والشرح والنظم وغيرهم والوجه الثاني لا تزول الا بمشاهدة مسلم مكلف اختاره القاضي
في المجرد وقدمه في الفصول والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقيل لا تزول الا بمشاهدة حر مسلم
حرفقدمه في الرعاية الكبرى فقال ولم يرها ذكر مسلم مكلف وقيل او عبد وقيل او مميز وقيل او
مجنون وهو خطأ وقيل ان شاهدها رتها انثى او كافر فوجهان انتهى مسئلة ١٦ قوله والجرية ما
احاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة وقال الشيخ وما انتشرت اليه عادة امامها وورآها
وان امتدت النجاسة فقيل واحدة وقيل كل جرية نجاسة منفردة انتهى واطلقهما في الرعاية الكبرى
ومختصر ابن تميم وتبعه ابن عبيدان احدهما كل جرية بجاسة منفردة وهو الصحيح اختاره الشيخ الموفق
والشارح وجزما به وكذلك ابن رزين في شرحه والوجه الثاني الكل نجاسة واحدة فعلى هذا لو نجس
نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحاذي القليلة اذ لو فرضنا كلبا في جانب نهر وشعرة منه في جانبه
الاخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته والمحاذي للكلب يبلغ قلالا وهذا الوجه ظاهر كلام القاضي
واصحابه وغيرهم حيث اختاروا اعتبار كل جرية بنفسها مسئلة ١٧ قوله وان لم يتغير الكثير بنجس
الا ببول او عذرة رطبة او يابسة ذائبة من ادمي نجسه روايتان واطلقهما في الارشاد والمغني والمذهب
الاحمد والتلخيص والبلغة والشرح ومختصر ابن تميم وشرح ابن رزين والفائق وغيرهم احداهما لا ينجس
وهو الصحيح من المذهب عند المتاخرين وهو ظاهر الايضاح والعمدة والخلاصة والوجيز وادراك
الغاية وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب الادمي والتسهيل وغيرهم لعدم ذكرهم لها وقدمه
في المستوعب والمحرر والرعايتين والحاويين قال الشيخ تقي الدين وتبعه المصنف اختاره اكثر المتاخرين
قال ناظم المفردات هذا قول الجمهور قال في المستوعب والتفريع عليه قال في المذهب لم
ينجس في اصح الروايتين قال ابن منجا في شرحه عدم النجاسة اصح انتهى واختاره ابو الخطاب وابن عقيل
والشيخ الموفق والمجد والناظم في شرحه ونظمه وغيرهم قلت وهو المذهب على ما اصطلحناه والرواية
الثانية ينجس الا ان يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس وهذا المذهب عند اكثر المتقدمين قال
في الكافي اكثر الروايات ان البول والغائط ينجس الماء الكثير قال في المغني وتبعه ناظم المفردات الاشهر
انه ينجس وكذا قال ابن عبيدان وقال اختارها الشريفان والقاضي وقال اختارها الخرقي
وشيوخ اصحابنا قال في تجريد العناية هذا اظهر عنه قال الزركشي هي اشهر الروايتين عن احمد

Copyright © King Saud University